العدد:(١٢٦/اتحادية/٢٠١٩) وموحداتها (١٢٧/اتحادية/٢٠١٩) و(١٣٠/اتحادية/٢٠١٩) و(١٤٥/اتحادية/٢٠١٩) و(١٤٨/اتحادية/٢٠١٩)

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعـــون في الدعوى (١٢٦/اتحادية/٢٠١٩):

محمد نعمان عبد الرحمن وبيداء سالم سليمان وايمن نعمان عيادة ورائد عبد زيد جدوع ومحمد جواد حميد وحسام علي حسن وجاسم محمد مصحب

وكيلاهم المحاميان د. اسكندر ناجي المسعودي ونور كريم العلوي.

المدعون في الدعوى (١٢٧/اتحادية/٢٠١٩):

قيصر احمد عكلة وفلاح حسن مهنا وسعيد ياسين موسى ــ وكلاؤهم المحامون محمد مجيد الساعدي واحمد مازن مكية وحسين ناصر الساعدي.

المدعون في الدعوى (١٣٠/اتحادية/٢٠١٩):

احمد بنوان حسن وعبد الحسين قدوري عبد ورعد خالد عثمان ووداد عبد علي ارهيف وكيلهم المحامي علي عيد خلف.

المدعي في الدعوى (١٤٥/اتحادية/٢٠١٩):

المهندس كريم ثابت جاسم حسن التميمي/مكتب المفتش العام لوزارة الداخلية ــ وكيلته المحامية زينب علي حسين السعيدي.

المدعي في الدعوى (١٤٨/اتحادية/٢٠١٩):

رائد حسين علي ــ وكيله المحامي عدي محمد حرجان.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المدعـــى عليـــه : رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ـ وكيـــلاه الحقوقيـــان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء :

ادعى وكيلا المدعين في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته) شرع القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ وقد اقترن بمصادقة رئيس الجمهورية ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٥٦٠) في ٢٠١٩/١٠/٢٨، حيث تضمن الغاء أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ وحيث ان القانون المذكور قد صدر خلافاً للدستور وخرقاً لمبادئه لذا فقد بادرا للطعن بعدم دستوريته لوجود مصلحة جدية للمدعين وللمصلحة العامة وطلبا الحكم بالغاءه للاسباب التالية: اولاً: الاسباب الشكلية: ١. ان تشريع القانون محل الطعن كان في جلسة استثنائية وليس اعتيادية ولم يكن التصويت عليه ضمن جدول اعمال تلك الجلسة التي دعا اليها مجلس النواب وفق المادة (٥٦/اولاً) من الدستور، التي كانت مخصصة لمناقشة مطالب المتظاهرين حصراً. ٢. إن آلية تشريع القانون مخالفة للدستور ولما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها السابقة بوجوب ان تقدم مشاريع القوانين من قبل السلطة التنفذية ومناقشتها في مجلس الوزراء مروراً بعرضها على مجلس الدولة، او عن طريق رئاسة الجمهورية سيما ان تشريع هذا القانون فيه جوانب مالية ويمس المركز القانوني لألآف المواطنين من كوادر هذه الدوائر المهمة ويسبب ارباك للحكومة وعملها وبرنامجها حيث انه جاء بناء على مقترح نيابي دون السلطة التنفيذية لمجلس الوزراء وتجاهلاً لدوره الدستوري كونه المسؤول التنفيذي عن السياسة العامة للدولة بموجب احكام المادة (٧٥) من الدستور. ثانياً: الاسباب الموضوعية: ١. ان مجلس الوزراء اصدر الامر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩ – الذي تضمن تعيين المدعين ونقل آخرين الى وزارات اخرى ـ وفقاً لصلاحيته بموجب المادة (٧٧/ اولاً) من الدستور التي خولته اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين وان الغاء هذا الامر بموجب المادة (٤) من

القانون المطعون فيه يفوض السلطة التنفيذية من صلاحياتها الدستورية ويمثل اخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات. ٢. لا مصلحة وطنية من الغاء القانون (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ حيث ان المصلحة الوطنية تقتضي انشاء مؤسسات رقابية لحماية المال العام وصيانته وهو ما تضمنته الاسباب الموجبة لتشريع القانون الملغى. في حين ان الاسباب الموجبة وللقانون المطعون فيه مقتضبة ولا تمت الى الدافع بصلة. ٣. أن عمل مكاتب المفتشين العموميين منصوص عليه بقوانين اخرى منها قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ في المادة (٢١) منه وقانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ في المادتين (١٤) و(٧/ثانياً) منه. ٤. ان الغاء مكاتب المفتشين العموميين جاء خلافاً لارادة وتوجهات مجلس الوزراء بالقضاء على آفة الفساد لهذه الاسباب طلب وكيلا المدعين من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ بكافة مواده (١,٢,٣,٤,٥,٦) واسبابه الموجبة لمخالفتها للدستور. وبعد تبليغ المدعى عليه/اضافة لوظيفته بنسخة من عريضة الدعوى، اجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة (٢٠١٩/١١/١٢) التي تضمنت الآتي: ١. ان استناد المدعي للمادة (٥٦/اولاً) من الدستور المتعلقة بموضوع الجلسة الاستثنائية غير ذي صلة بموضوع الدعوى كما ان ادارج التصويت على القانون قد تم استناداً للمادة (٣٧/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب وذلك بطلب رئيس المجلس وموافقة الاعضاء. ٢. اشارة الى ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٢١/اتحادية/٢٠١٥ وموحداتها ٢٩/اتحادية/٢٠١٥) الذي اجاز لمجلس النواب تشريع القوانين التي هي في اصلها مقترحات قوانين بضوابط توفرت في القانون المطعون فيه وهو غير ملزم بعرضها على مجلس الوزراء كما ان القانون المطعون فيه لم يمس مبدأ الفصل بين السلطات، ولم يرتب اعباء مالية على الحكومة بل على العكس رتب آثار ايجابية على المال العام كما انه لم يتعارض مع المنهاج الحكومي ولم يتعلق بالسلطة القضائية، بالاضافة الى ان القانون محل الطعن قد نص في المادة (٣/ثانياً) منه

على حماية المراكز القانونية لموظفي مكاتب المفتشين وان المدعي ليس وكيلاً عن الآف الموظفين الذي يشير اليهم ولا ينبغي ان يترافع عنهم دون توكيل او سند ولا عن مجلس الوزراء الذي تعاطى مع القانون واصدر جملة قرارات لتنفيذه، كما أن وكيلا المدعي لم يشيرا الى النص الدستوري الذي يعزز الدعوى. ٣. ان مجلس النواب هو الذي يعبر عن الشعب ويمثله تمثيلاً دستورياً وقانونياً بموجب الدستور، وقد سن القانون محل الطعن استناداً للمادة (٦٠/ثانياً و ٦١/اولاً) من الدستور وهو يمثل خياراً تشريعياً تبناه المجلس بما يملك من اختصاص تشريعي ودستوري. ٤. ان مجلس النواب نص في المادة (٥) من القانون محل الطعن على عدم العمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون ولما تقدم طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم (٢٠١٩/١٢/١٧) موعداً للمرافعة في الدعوى المرقمة (١٢٦/اتحادية/٢٠١٩) وفيه تشكلت المحكمة ونودي على اطراف الدعوى المرقمة (١٢٧/اتحادية/٢٠١٩) فحضر وكيلا المدعين السيدان محمد مجيد واحمد مازن مكية وحضر وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة حضورا وعلنا كرر وكيلا المدعين عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعى عليه مكرراً ما ورد في اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها . لدى التدقيق وجدت المحكمة ان هناك دعاوى عديدة اقيمت في هذه المحكمة بنفس الدعوى ١٢٧ وهي الدعاوى المرقمات ١٢٦ اتحادية ٢٠١٩ و ١٣٠ اتحادية ٢٠١٩ و ١٤٥ اتحادية ٢٠١٩ و ١٤٨ اتحادية ٢٠١٩ واختصاراً للوقت والجهد واستناداً لأحكام المادتين ٧٥ و ٧٦ من قانون المرافعات قرر توحيد هذه الدعاوى ونظرها سوية واعتبار الدعوى ١٢٦ اتحادية ٢٠١٩ هي الاصل باعتبارها الاقدم عند اقامتها نودي على المدعين في الدعاوى المذكورة فحضر وكيل المدعي في الدعوى ١٣٠ اتحادية ٢٠١٩ ووكيل المدعي في الدعوى ١٤٨ اتحادية ٢٠١٩ ولم يحضر بقية وكلاء المدعين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

في الدعاوى الموحدة رغم التبلغ وفق القانون كرر وكيلي المدعين في الدعويين ما ورد في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعى عليه في الدعوى الاصلية والدعاوى الموحدة معها مكرراً اللائحة الجوابية وطلب رد الدعاوى للأسباب الواردة فيها. قدم وكيلا المدعين في الدعوى ١٢٧ اتحادية ٢٠١٩ الموحدة لائحة جوابية على ما اورده وكيل المدعى عليه وقد لخص وكيلا المدعي ما ورد فيها قائلاً ان وكيل المدعى عليه اعترف ان في القانون موضوع الطعن بعدم الدستورية هو وجود جنبة مالية فيه اجاب وكيل المدعى عليه لم يرد في اللائحة الجوابية ما يشير الى اقرارنا بوجود جنبة مالية في القانون موضوع الطعن بعدم الدستورية. لدى التدقيق وجد ان الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علنا في الجلسة.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين في الدعوى الاصلية والدعاوى الموحدة قد طعنوا بعدم دستورية القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون الغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤) لسببين الاول أن مجلس النواب قد شرع القانون موضوع الطعن في جلسة استثنائية حيث لم يكن مدرج على جدول أعمالها في تلك الجلسة أما السبب الثاني فإن هذا القانون لم يكن مقدماً من السلطة التنفيذية وانما من مجلس النواب رغم أنه يضم جوانب مالية ويمس المركز القانوني للمواطنين ويذهب المدعون الى عدم وجود مصلحة وطنية من تشريع هذا القانون وإنه يختلف مع توجهات مجلس الوزراء بمحاربة الفساد. وقد رد المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته إن ادراج التصويت على القانون موضوع الطعن قد تم استناداً للمادة (٣٧/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب بطلب من رئيس المجلس وموافقة الاعضاء وان تشريع القوانين كما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في قرار الحكم المرقم

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

العدد:(١٢٦/اتحادية/٢٠١٩) وموحداتها (١٢٧/اتحادية/٢٠١٩) و(١٣٠/اتحادية/٢٠١٩) و(١٤٥/اتحادية/٢٠١٩) و(١٤٨/اتحادية/٢٠١٩)

(٢١/اتحادية/٢٠١٥ وموحدتها الدعوى المرقمة ٢٩/اتحادية/٢٠١٥) أمر لا يتعارض مع النصوص الدستورية إذا قدم من مجلس النواب ذاته وكان القانون لا يمس مبدأ الفصل بين السلطات ولا يرتب اعباء مالية على الحكومة ولا يتعلق بشأن من شؤون السلطة القضائية. وتجد المحكمة الاتحادية العليا من تدقيق الادعاء وجواب المدعى عليه أن اصدار القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون الغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤) لم يكن مخالفاً للدستور حيث لم يمس مبدأ الفصل بين السلطات او يرتب آثار مالية مضافة على الموازنة وكذلك لم يرتب التزامات مالية على الحكومة او يمس شأناً من شؤون السلطة القضائية وجاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب حسب صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور ولم يرد اعتراض من الحكومة على تشريعه لذا تكون دعوى المدعين غير مستندة الى سبب من الدستور، وبناء عليه قرر الحكم بردها وتحميل المدعين المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار، وصدر قرار الحكم هذا بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وتلي علناً في ٢٠١٩/١٢/١٧.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن